

288774 - هل يشرع للإمام استدبار المصلين بعد استقبالهم؟

السؤال

أحد أئمة مسجدنا يصلي بنا الفجر ، ثم يستقبلنا بوجهه مدة ربع ساعة تقريبا وحتى يخرج أغلب المصلين ، ثم يستدبرنا ، ويستقبل القبلة مرة أخرى ، فيذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس قيد رمح ، فهل فعله هذا موافقٌ للسنة ، وإن لم يكن فهل هو جائزٌ شرعاً ؟

ملخص الإجابة

هذا الإمام وافق السنة في تحوله بعد السلام واستقباله المصلين ، ووافق السنة بجلوسه في مصلاه بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس .

وأما ما يفعله من استقبال القبلة بعد انصراف المصلين ؛ فهو وإن لم ينقل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أنه لا حرج فيه ، إن شاء الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

السنة للإمام بعد التسليم من الصلاة أن يستغفر الله ثلاثاً ، ثم يقول : **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** ، ثم يلتفت إلى المصلين ، فيقبل عليهم بوجهه .

ودل على ذلك ما رواه البخاري (845) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ " .

وروى مسلم (709) عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ " .

قال ابن القيم رحمه الله : " كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم استغفر ثلاثاً ، وقال : **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** ، ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقداراً ما يقول ذلك ، بل يُسرع الانتقال إلى المأمومين ، وكان يفتل عن يمينه وعن يساره " .

انتهى من " زاد المعاد " (1/295).

وقال بعض أهل العلم : " كان من عادته - صلى الله عليه وسلم - أنه إذا سلم تحول عن القبلة ، وانحرف يميناً أو شمالاً ، ولم يمكث مستقبل القبلة ، فإن كان هناك حاجة وضرورة إلى خطاب الناس جلس مستقبلاً لجميع المؤتمين ، وخاطبهم وكلمهم ، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق بخطاب القوم ، فتارة جلس منحرفاً يمنة ، بأن يجعل يمينه إلى القوم ويساره إلى القبلة ، وتارة جلس منحرفاً يسرة بأن جعل يساره إلى القوم ويمينه إلى القبلة ، وتارة لا يجلس ، بل يذهب إلى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو عن شماله " .

انتهى من " مرعاة المفاتيح " (303 /3) .

وقيل : إن الحكمة من تحوله صلى الله عليه وسلم عن القبلة واستقباله المأمومين هو أن يعلمهم ما يحتاجون إليه . وقيل : ليعلم الداخل أن الصلاة قد انتهت .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أَنْقَضَتْ إِذْ لَوْ اسْتَمَرَ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشَهُدِ مَثَلًا ، وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا أَنْقَضَتْ الصَّلَاةَ زَالَ السَّبَبُ ، فَاسْتِقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخِيَلَاءَ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ " .

انتهى من " فتح الباري " (2 /334).

وبما أن الحكمة من استقبال المأمومين هي إما تعليمهم ما يحتاجون إليه أو ليعلم الداخل أن الصلاة قد انتهت ؛ فإن الاستقبال ينتهي بانتهاء الحكمة منه .

أي إن الإمام إذا انتهى من تعليم المأمومين ما يحتاجون إليه ، أو انقضى الوقت الذي يعرف به الداخل انتهاء الصلاة - وهو القدر الذي تقال فيه أذكار ما بعد الصلاة في العادة - ؛ فحينها يشرع للإمام أن يفعل ما يشاء ، كأن يستقبل القبلة ويذكر الله تعالى ويدعوه ، أو يتحول من موضع صلاته وإمامته إلى مكان آخر في المسجد ، وهو أفضل له ، أو ينصرف من المسجد بالكلية ، إن شاء .

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : هل الأولى للإمام أن ينصرف بعد الصلاة مباشرة أو ينتظر قليلاً ؟

فأجاب : " الأولى للإمام أن يبقى مستقبل القبلة بقدر ما يستغفر الله ثلاثاً ، ويقول : **اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ،**

تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم ينصرف إلى جهة المأمومين .

أما بقاءه في مكانه : فإن كان يلزم من قيامه تخطي رقاب المأمومين ، فالأولى أن يبقى حتى يجد متسعاً ، وإلا فله الانصراف " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (13/239).

ثانياً:

أما الجلوس بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فهو سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا** رواه مسلم (670).

ولعل هذا الإمام يريد أن يجلس في ذات المصلى الذي صلى فيه ، حتى تطلع ؛ لذلك يبقى في مكانه وبعد أن ينصرف المصلون يستقبل القبلة .

وفي صحيح البخاري (445) : **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ .**

والذي يظهر أنه لا يلزم المصلي أن يبقى في مكانه الذي صلى فيه ، وإنما المقصود أن يظل في المسجد ؛ لما روى الترمذي (586) **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ** وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (3403).

فلم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم بقاءه في المكان الذي صلى فيه ، فلو انتقل إلى مكان آخر داخل المسجد ، وجلس يذكر الله تعالى ، شمله الحديث ، وقد نص على ذلك بعض أهل العلم .

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري (4/56) : " ورد في فضل من جلس في مصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحاديث متعددة ، وهل المراد به (مُصَلَّاهُ) نفس الموضع الذي صلى فيه ، أو المسجد الذي صلى فيه كله مصلى له ؟

هَذَا فِيهِ تَرَدُّدٌ .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا " .

وفي رواية له : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يَصَلِي فِيهِ الصَّبْحِ أَوْ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ " .

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن جلوسه في الموضع الذي صلى فيه ؛ لأنه كان يفتل إلى أصحابه عقب الصلاة ويقبل عليهم بوجهه ، وخرجه الطبراني ، وعنده : " كَانَ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " . ولفظة : (الذكر) غريبة .

وفي تمام حديث جابر بن سمرة الذي خرجه مسلم : " وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم " .

فهذا الحديث يدل على أن المراد بـ (مصلاه الذي يجلس فيه) : المسجد كله ، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء ، منهم : ابن بطة من أصحابنا وغيره " انتهى .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (170086) ، ورقم : (109794) .

والحاصل :

أن هذا الإمام قد وافق السنة في تحوله بعد السلام واستقباله المصلين ، ووافق السنة بجلوسه في مصلاه بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس .

وأما ما يفعله من استقبال القبلة بعد انصراف المصلين ؛ فهو وإن لم ينقل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أنه لا حرج فيه ، إن شاء الله .

والله أعلم.